شتم النبي عليه السلام من الموحدين ثم تاب عن ذلك لم تزل توبته عنه القتل وكذلك
قد اختلف في الزنديق اذا جاء تائبا فحكى القاضي ابو الحسن بن القصار في ذلك
قولين قال من شيوخنا من قال اقتله باقراره لانه كان يقدر على ستر نفسه فلما اعترف
خفنا انه خشي الظهور عليه فبادر لذلك ومنهم من قال اقبل توبته لاني استدل على
صحتها بمجيئه فكانا وقفنا على باطنه بخلاف من اسرته البينة قال القاضي ا
ابو الفضل رضي الله عنه وهذا قول اصبغ ومسئلة ساب النبي عليه السلام اقوى
لا يتصور فيها الخلاف على الاصل المتقدم لانه حق متعلق للنبي عليه السلام ولامته
بسببه لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الآدميين والزنديق اذا تاب
بعد القدرة عليه فعند مالك والليث واسحق واحمد لا يقبل توبته وعند
الشافعي تقبل واختلف فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف وحكى ابن المنذر عن علي بن
ابي طالب يستتاب قال محمد بن سحنون ولم يزل القتل عن المسلم بالتوبة من
سبه عليه السلام لانه لم ينتقل من دين الى غيره وانما فعل شيئا حده عندنا القتل
لا عفو فيه لاحد كالزنديق لانه لم ينتقل من ظاهر الى ظاهر وقال القاضي ابو محمد
بن نصر محتجا لسقوط اعتبار توبته والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور
القول باستتابته ان النبي عليه السلام بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا من اكرمه
الله بنبوته والباري تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس تلحقه المعرة
بجنسه وليس سبه عليه السلام كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى ينفرد
به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين فقبلت توبته ومن سب النبي عليه السلام تعلق
فيه حق لآدمي فكان كالمرتد يقتل حين ارتداده او يقذف فان توبته لا تسقط
عنه حد القتل والقذف وايضا فان توبة المرتد اذا قبلت لا تسقط ذنوبه من
زنا وسرقة وغيرها ولم يقتل ساب النبي عليه السلام لكفره لكن لمعنى يرجع الى تعظيم
حرمته وزوال المعرة به وذلك لا تسقطه التوبة قال القاضي ابو الفضل رحمه
الله يريد والله اعلم لان سبه لم يكن بكلمة تقتضي الكفر ولكن بمعنى الازدراء

والاستخفاف او لان توبته واظهار انابته ارتفع عنه اسم الكفر ظاهرا والله
اعلم بسريرته وبقي حكم السب عليه وقال ابو عمران القابسي من سب النبي عليه
السلام ثم ارتد عن الاسلام قتل ولم يستتب لان السب من حقوق الآدميين
التي لا تسقط عن المرتد وكلام شيوخنا هؤلاء مبني على القول بقتله حدا
لا كفرا وهو يحتاج الى تفصيل واما على رواية الوليد بن مسلم عن مالك ومن
وافقه على ذلك ممن ذكرناه وقال به من اهل العلم فقد صرحوا انه ردة وقالوا
ويستتاب منها فان تاب نكل وان ابى قتل فحكم له بحكم المرتد مطلقا في هذا الوجه
والوجه الاول اشهر واظهر لما قدمناه ونحن نبسط الكلام فيه فنقول من
لم يره ردة فهو يوجب القتل فيه حدا وانما نقول ذلك مع فصلين اما مع
انكاره ما شهد عليه واظهاره الاقلاع والتوبة عنه فنقتله حدا لثبات
كلمة الكفر عليه في حق النبي عليه السلام وتحقيره ما عظم الله من حقه واجرينا حكم
في ميراثه وغير ذلك حكم الزنديق اذا ظهر عليه وانكر او تاب فان قيل فكيف
يثبتون عليه الكفر ويشهد عليه بكلمة الكفر ولا تحكمون عليه بحكم الاستتابة
وتوابعها قلنا نحن وان اثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك
لاقراره بالتوحيد والنبوة وانكاره ما شهد به عليه او زعمه ان ذلك كان
منه وهلا ومعصية وانه مقلع عن ذلك نادم عليه ولا يمتنع اثبات بعض
احكام الكفر على بعض الاشخاص وان لم تثبت له خصائصه كقتل تارك الصلاة
واما من علم انه سبه معتقدا لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك وكذلك ان
كان سبه في نفسه كفرا كتكذيبه او تكفيره ونحوه فهذا ما لا اشكال فيه ويقتل و
ان تاب منه لانا لا نقبل توبته ونقتله بعد التوبة حدا لقوله ومتقدم كفره
وامره بعد الى الله المطلع على صحة اقلاعه العالم بسره وكذلك من لم يظهر
التوبة واعترف بما شهد به عليه وصمم عليه فهذا كافر بقوله وباستحلاله
هتك حرمة نبيه يقتل كافرا بلا خلاف فعلى هذه التفصيلات خذ كلام ا

رحمهم الله